

محضر اجتماع الجمعية العامة غير العاديةلشركة الإسماعيلية الجديدة للتطوير والتنمية العمرانية

(ش.م.م)

أنه في يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/٤/١ في تمام الساعة الرابعة عصراً اجتمع السادة المساهمون بمقر الشركة (الائن) بمحافظة الإسماعيلية - بناءً على الدعوة المنشورة بجريدة البوصلة والعلم اليوم من السيد المهندس / رئيس مجلس الإدارة والتي وجهت للسادة المساهمين والجهات الاعتبارية والأستاذ / مراقب الحسابات وإعمالاً بقرار السيد المستشار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ١٦٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٨ والذي يسمح باتفاقاد الجمعية العمومية بواسطة تقييم تحالفات الحديثة المرئية أو الصوتية والتي تتضمن جدول الأعمال التالي :-

جدول الأعمال :

- ١- النظر في تعديل المادة (٣) من النظام الأساسي للشركة.
- ٢- النظر في تعديل المادة (٣١) من النظام الأساسي للشركة.

الحضور :وقد حضر هذا الاجتماع من أعضاء مجلس الإدارة كل من :

رئيس مجلس الإدارة

١- المهندس / عبد العزيز محمد عبد الله يمانى

بالتفويض للسيد الأستاذ / مصطفى حسين محمد حسين جمعة

عضو مجلس الإدارة المنتدب

٢- الأستاذ / مصطفى حسين محمد حسين جمعة

عضو مجلس الإدارة

٣- المهندس / مصطفى احمد علي الشهابي

عضو مجلس الإدارة

٤- الأستاذة / ياسمين محمد على محمود

وقد حضر من المساهمين كل من :

١- السيد الأستاذ / حسام حسين محمد حسام الدين مفدوشاً عن شركة الإسماعيلية للاستثمار (ش.م.م) وبالبلغ اسهامها ٢٩٦٥٣٠٠ سهم.

٢- سراج الدين رشدي درويش لا ينبع حصة مساهمته البالغة ١١ سهم

كما حضر:

السيد الأستاذ / ماركل نبيه هنا عن مكتب مراقب الحسابات الأستاذ الدكتور / احمد مصطفى شعوفى -

Mazars

ولم يحضر أحد من الهيئة العامة للرقابة المالية والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

رئيس الجمعية  
مصطفى حسين محمد حسين جمعة  
احمد مفدوش

**شركة الإسماعيلية الجديدة**

لاري الأصوات

أمين سر الجلسه



وقد ترأس الاجتماع السيد الأستاذ / مصطفى حسين محمد حسين جمعه - رئيس الجمعية بالائمه حيث رحب سيادته بالسادة الحضور  
ورشح كل من :



- ( أمين سر الجلسة )
- ( فارزى للأصوات )
- ( فارزى للأصوات )

- ١- الأستاذ / السيد محمد مرسي بدر
- ٢- الأستاذ / هانى السيد محمد
- ٣- الأستاذ / احمد وفيق محمد حسن

وقد وافق الحاضرين على ذلك ثم أعلن الأستاذ / مرافب العصلات أنه قد تم فرز الأصوات الحاضرة والممثلة والتي قد بلغت " ٢٩٦٥٣٠١١ " سهم بنسبة حضور " ٨٠.٠٠ % ":

وعلى ذلك أعلن السيد الأستاذ / رئيس الجمعية صحة الاجتماع وتقويته وبدأت وقائع الجلسة واستعرض السادة الحاضرون بنود جدول الأعمال وبعد المناقضة والتداول وافق الحاضرون بالإجماع على اتخاذ القرارات الآتية :-

#### أولاً : تعديل المادة رقم (٣) من النظام الأساسي للشركة .

ناقشت الجمعية العامة غير العادية أسباب ومبررات تعديل المادة (٣) من النظام الأساسي للشركة وبعد المناقضة أصدرت الجمعية القرار التالي :

#### القرار رقم (١)

الموافقة بالإجماع على تعديل المادة (٣) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي :

#### المادة (٣) قبل التعديل



غرض الشركة هو :

- ١- تخطيط وإقامة المناطق العمرانية الجديدة بجيف المزافق والخدمات.
- ٢- القيام بأعمال البنية الأساسية من مياه الشرب وصرف صحي وكهرباء وطرق واتصالات والجرارات المتعددة الطوابق وعدادات تنظيم إنذار السيارات.
- ٣- الإسكان الذي تؤجر وحداته بالكامل خالية لأغراض السكن غير الاداري بشرط لا يقل عدد الوحدات عن خمسين.
- ٤- النقل الجماعي.
- ٥- إقامة المستشفيات المتخصصة او المتكاملة او العامة وما تضمنه من أنشطة داخلية علاجية او طبية ويشرط لتمتع هذه المستشفيات والمراكز بضمانت وحوافز الاستثمار أن تقدم ١٠ % بالمجان سنوياً من عدد الأسرة التي يتم شفطها بالنسبة للمستشفى ومن الحالات التي يتم تقديم الخدمات الطبية او العلاجية لها بالنسبة للمريض وذلك خلال مدة الإعفاء الضريبي.

رئيس الجمعية  
مصطفى حسين محمد حسين جمعه  
عليه السلام



فارزى للأصوات  
الدكتور مصطفى شاوى

امين سر الجلسة  
الدكتور محمد مرسي بدر

شركة الإسماعيلية الجديدة  
للتطوير والتعمير الخدمية

٦. النقل البرد للبضائع والثلاجات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية ومحطات الحاويات وصوامع الغلال ويشمل ذلك :

- ٠ النقل البرد أو المجمد للبضائع ، والثلاجات والمحطات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية وبریدها أو تجميدها .
- ٠ محطات تشفيل وتدالل الحاويات .
- ٠ صوامع حفظ وتخزين الغلال .

ويشمل ما ذكر أعمال الشحن والتغليف الازمة لمباشرة النشاط .

٧. اقامة وتشغيل وإدارة المراكز التجارية والترفيهية وقاعات المؤتمرات .

٨. الخدمات التعليمية وإقامة وتشغيل وإدارة المدارس والمعاهد التعليمية وذلك فيما لا يتجلب ~~التعليم العالى~~ التعليم الابتدائى .

٩. الاستثمار العقاري، القيام باعمال وانشطة المقاولات العمومية.

١٠. إدارة وتشغيل وصيانة المشروعات الصناعية والخدمية والعقارية .

١١. إنشاء وإدارة وتشغيل المراكز اللوجستية ومناطق للصناعات الخفيفة والكمبلية وإنشاء وتجهيز وإدارة وتأجير المخازن بجميع أنواعها وأشكالها (مسقوفة/غير مسقوفة/مخازن برید) وتخزين البضائع وشحنها .

١٢. إنشاء وإدارة وتشغيل الموانئ الجافة وتأجير مساحات تخزينية ومكاتب إدارية و محلات بالإضافة إلى أعمال الشحن والتغليف وإعادة التصدير .

وعلى الشركة إفراد حسابات مستقلة لكل نشاط على حدة .

مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ويشرط استصدار التراخيص الازمة لعمارة هذه الأنشطة . ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو مستثلك بأى وجه من الوجه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالا شبيهة باعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق ~~أى هدف~~ في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها ان تندمج في الهيئات المالكة أو تشتريها أو تتحقق بها وذلك طبقا لأحكام القانون ~~القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٧٣~~ التاسعية .

#### المادة (٣) بعد التعديل

غرض الشركة هو:

١. تخطيط وإقامة المدن ~~الإقليمية~~ العصرانية وتجهيزها بجميع المرافق والخدمات .
٢. القيام باعمال البنية الأساسية من مياه الشرب وصرف صحي وكهرباء وطرق واتصالات والجرارات المتعددة الطوابع وعدادات تنظيم إنذار السيارات .
٣. الإسكان الذي تؤجر وحداته بالكامل حاليا لأغراض السكن غير الإداري بشرط ألا يقل عدد الوحدات عن خمسين .
٤. النقل الجماعي .
٥. إقامة المستشفيات المتخصصة أو المتكاملة أو العامة وما تضمنه من انشطة داخلية علاجية أو طبية ويشرط لتمتع هذه المستشفيات والمراكز بضمانت وحوافز الاستثمار أن تقدم ١٠٪ بالمجان سنوياً من عدد الأسرة التي يتم شفطها بالنسبة للمستشفى ومن الحالات التي يتم ~~تقديم الخدمة~~ العلاجية لها بالنسبة للمركز وذلك خلال مدة الإعفاء الضريبي .

رئيس الجمعية  
مصطفى حسين محمد حسن محمد  
حسنه رسلان



فائز الأصول

شركة الإسماعيلية الجديدة

أمين السر الجماعي

السيد

٦. النقل المبرد للبضائع والثلاجات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية ومحطات الحاويات وصوامع الفلال ويشمل ذلك :

- النقل المبرد أو المجمد للبضائع ، والثلاجات والمحطات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية وتبريدها أو تجميدها .
- محطات تشفيل وتدالو الحاويات .
- صوامع حفظ وتخزين الفلال .

ويشمل ما ذكر أعمال الشحن والتغليف الازمة ل المباشرة النشاط .

٧. إقامة وتشغيل وإدارة المراكز التجارية والتوفيقية وقاعات المؤتمرات .

٨. الخدمات التعليمية وإقامة وتشغيل وإدارة المدارس والمعاهد التعليمية وذلك فيما لا يتجاوز الوطني للتعليم .

٩. الاستثمار العقاري والقيام بأعمال وأنشطة المقاولات العمومية .

١٠. إدارة وتشغيل وصيانة المشروعات الصناعية والخدمية والعقارات .

١١. إنشاء وإدارة وتشغيل المراكز اللوجستية ومناطق للصناعات الخفيفة والتكميلية وإنشاء وتجهيز وإدارة وتأجير المخازن بجميع أنواعها وأشكالها (مسفوفة/ غير مسفوفة/مخازن تبريد) وتخزين البضائع وشحنها .

١٢. إنشاء وإدارة وتشغيل المواتي الجافة وتأجير مساحات تخزينية ومكاتب إدارية و محلات بالإضافة إلى أعمال الشحن والتغليف وإعادة التصدير .

١٣. استصلاح واستزراع الأراضي الور أو الصحراء ومنه :


• استصلاح وتجهيز الأراضي بالطرق المناسبة التي تحطها قابلة للاستزراع .

• استزراع الأراضي المستصلحة .

ويشترط في الحالتين أن تكون الأراضي المستصلحة الأراضي الاستصلاح والاستزراع وأن تستخدم طرق الري الحديثة في الاستزراع وليس الري بطريق العيون .


١٤. تربية جميع أنواع الدواجن والطيور سلامة كانت ذلك لإنتاج الملابس أو التغذية أو إنتاج البيض أو التسمين أو اللحوم وعلى الشركة إفراد حسابات مستقلة لكل تجاه على حدة .

مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات الصاربة ويشترط استصدار التراخيص الازمة لعمارة هذه الأشطة . ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشتراك بأى وجه من الوجه مع الشركات وغيرها التي تقليل أعمالا شبيهة ب أعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج في الهيئات السابقة أو تشربها أو تتحتها بها وذلك طبقا لأحكام القانون والاحتياطية التنفيذية .

رئيس الجمعية  
مصطفى حسين محمد حسنه جمعا  




أمين سر الجلسه  
السيد محمد سعيد  
فلزى للأصوات



ثانياً : تعديل المادة رقم (٣١) من النظام الأساسي للشركة .

ناقشت الجمعية العامة غير العادية أسباب ومبررات تعديل المادة (٣١) من النظام الأساسي للشركة وبعد المناقشة أصدرت الجمعية القرار التالي :

### القرار رقم (٢)

الموافقة بالإجماع على تعديل المادة (٣١) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي :

#### المادة (٣١) قبل التعديل

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء .

#### المادة (٣١) بعد التعديل

يمثل رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي الشركة أمام القضاء والغير .

هذا وقد وافقت الجمعية العامة غير العادية على تقويض السيد رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب ~~لأنه ينوط به اجتماع~~ كافه الإجراءات أمام كافة الجهات الإدارية والحكومية المنوط بها والتوفيق على عقد تعديل المادتين (٣١، ٣٢) من النظام الأساسي للشركة وإدخال أي تعديلات تتطلبها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة لرقابة المالية ومطلعه الشهري العقاري .

كما وافقت الجمعية العامة غير العادية على ~~الموافق على تعديل~~ ~~لأنه من الأستاذ~~ عادل عبد الله خليل الطوخى والأستاذ / السيد محمد مرسى بدر والأستاذ / أحمد وفيق محمد حسن ~~لأنه ينطوى على انتهاك~~ في إنهاء إجراءات اعتماد المحضر من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وإنها ~~لأنه ينطوى على انتهاك~~ كافه الإجراءات التي ترتكبها الجهات المختصة لتفعيل قرارات الجمعية وإدخال التعديلات التي تراها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة لرقابة المالية والبورصة المصرية وإى جهات إدارية أخرى والتوفيق أمام مصلحة الشهر العقاري على عقد ~~للتعديل~~ والتأشير بالسجل التجارى

وقد انتهى اجتماع الجمعية العامة غير العادية في تمام الساعة الخامسة مساء من نفس اليوم .

رئيس الجمعية

مصطفى حسين محمد حسن جمعه

مكتبه بالكليل

أقر أنا الأستاذ / مصطفى حسين محمد حسن جمعه - بصفتي رئيس الجمعية باتفاق مسئوليته قانونية كاملة عن صحة ما ورد في هذا المحضر من بيانات ووقعه وإجراءات انعقاده وذلك في مواجهة الغير والمساهمين أو الشركاء بالشركة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

المقر بما فيه

مصطفى حسين محمد حسن جمعه

مكتبه بالكليل

شركة الإسماعيلية الجديدة



الم الهيئة العامة للاستثمار  
والمناطق الحرة  
قطاع الشئون القانونية  
الادارة المركزية لشئون التأسيس والشركات



## صورة طبق الأصل

اقرأنا / السيد حسن بدر ..... بطاقة رقم ٢٠١٨٧٦٣٠٩٤  
 بصفتي / ممثل (مفوض) ..... بان الثابت خطه هو مسوقة طبع أصل من مصدر  
 اجتماع (المجلس العام للشركة، مجلس إدارة، المدير للدراحت و غير التالية) .....  
 المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٤/١ وذلك تعت مسؤليتي دون أدنى مسؤولية على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة  
 وباتني مفوض في تسليم واستلام المعضر.  
 وذلك بعد سداد الرسم المقرر وقدره (٥٥٠٥٨٥٠٥٠٤) مجموعه  
 بموجب إيصال رقم ..... ٢٠٢٢/٤/٢  
 والمقدم للهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢  
 رقم (٥٥٠٥٨٥٠٥٠٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢  
 توقيع مقدم الطلب  
السيد حسن بدر

"دون إخلال بحقوق المساهمين أو الشركاء في الشركة، فقد تم التصديق على هذا المعضر في حدود السلطة المقررة للهيئة  
 بنص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩  
 لسنة ١٩٨١، وفي ضوء ما قدمنه الشركة من مستندات وبيانات من الناحية الإجرائية فقط دون التطرق إلى مستوى المعضر  
 أو مضمون ما ورد فيه من قرارات، دون أدنى مسؤولية على الهيئة في مواجهة المساهمين أو الشركاء في الشركة أو الغير  
 عن مضمون ما ورد في المعضر من قرارات أو إجراءات أو بيانات".

ملاحظات الهيئة ..... السيد حسن بدر ..... موجهة صوتكم لأخذكم  
العامي ..... مدیر الاداره ..... العامي

